

سيد قيمة باقية **فصل** اعتق في مرض موته
 عبدا لا يملك غير اعتق ثلثه فان كان عليه دين
 مستغرق قام بعتق نبيي منه ولو اعتق ثلثه لا يملك
 غيرهم فيرتهم سواء اعتق احد هم بقرعه وكلا
 لو قال اعتقت ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث
 كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان
 تؤخذ ثلث رفاع متساوية تكتب في ثنتين رق
 وفي واحدة اعتق وتدرج في بناء وكما سبق وتخرج
 واحدة باسم اصد هم فان خرج العتق عتق ورق
 الاخران او الرق ورقوا خرجت ارضه باسم ارض
 بجوزان يكتب اسم او هم ثم يخرج رقعة علي
 لعربة فمن خرج اسمه عتق ورقا فان كل نوا ثلاثة
 قيمة واحدة ما تات واخر ثلثا ما تات
 او قرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لابي
 الماتين عتق ورقا او لثالث عتق ثلثاه والاول

عتق ثم بقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق
 فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة و
 امكن تور يعلم بالعدد والقيمة ستة قيمتهم
 سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دوت
 العدد كستة قيمة اصد هم مائة وقيمة اثنين
 مائة وثلثة مائة جعل الاول جزء الاثنان جزء
 والثلثة جزء وان تعد بالقيمة كل أربعة قيمتهم
 سواء ففي قول بجر ثلثة اجراء واحد
 واحد وثلثان فان خرج العتق لواصد عتق ثم
 اقرع لتتميم الثلث او لثنتين رق الاخران ثم اقرع
 بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث اول اثنين
 رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق
 وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عتق في
 رقعة فيعتق من خرج اول او ثلث الثاني قلت
 اظهرهما الاول والله اعلم والفقولان في استجاب